



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية المستقبل الجامعة – قسم القانون

محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية

رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

الجزء الأول

المرحلة الثالثة

إعداد

المدرس المساعد

مصطفى جمال صاحب

التكليف بالحضور أو كما يسمى بالاستقدام : هو من إجراءات التحقيق يأمر بمقتضاه القائم بالتحقيق المتهم أو الشاهد أو أي شخص له علاقة بالتحقيق الجاري بصدد قضية معينة للحضور أمامه في زمان ومكان معينين ولأمور تتعلق بالتحقيق .

البيانات التي تشتمل عليها ورقة التكليف بالحضور

١. اسم المكلف بالحضور وشهرته ومحل اقامته .
٢. المكان والزمان الذي يحضر فيه .
٣. الجهة التي اصدرت الامر .
٤. نوع الجريمة التي يجري فيها التحقيق والمادة القانونية .

الجرائم التي يتم فيها التكليف بالحضور .

١. جميع الجرائم ماعدا المعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد ، لأن القانون أوجب إصدار أمر بإلقاء القبض عليه .
٢. غير ان العادة جرت ان امر التكليف بالحضور يصدر في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة (سنة) فما دون .
٣. يجوز إصدار أمر التكليف بالحضور بالنسبة للجرائم التي عقوبتها تزيد عن (سنة) .

إجراءات تبليغ المكلف بالحضور

١. ورقة التكليف بالحضور تحرر بنسختين ، يقوم القائم بالتبليغ بإفهام المكلف بالحضور بضمون ورقة التكليف ويؤخذ توقيعه على النسخة الأصلية بإمضائه أو بصمة إبهامه ، وتسلم النسخة الثانية اليه على أن يؤشر على النسخة الأصلية حصول التبليغ مع بيان التاريخ والساعة .
٢. إذا امتنع المكلف بالحضور عن استلام ورقة التكليف أو كان غير قادر على التوقيع فإن على القائم بالتبليغ أن يفهمه بضمونها وبحضور شاهدين ويشرح تلك الإجراءات على النسختين ويقوم بتوقيعها مع ذكر أسمى الشاهد الشاهدين وتوقيعها ويذكر التاريخ والوقت ويترك النسخة الثانية للمكلف بالحضور .
٣. قد يتعذر تبليغ المكلف بالحضور في محل سكنه أو محل عمله لغيابه عنهما مع تحقق وجوده في البلد الذي يجري فيه التبليغ ، ففي هذه الحالة تسلم النسخة الثانية من ورقة التكليف بالحضور الى زوجته أو من يكون ساكناً معه من أقاربه أو اصهاره أو الى من يعمل في خدمته من البالغين أو الى أحد المستخدمين في محل عمله ، بعد أن يوقع على النسخة الأصلية ، اما إذا امتنع عن التوقيع أو كان عاجزاً عنه فيجب اتباع نفس الإجراءات التي ذكرناها في حالة امتناع المكلف بالحضور أو عدم قدرته على التوقيع ، وفي حالة عدم وجود أحد ممن ذكرناهم في محل سكن المكلف بالحضور أو محل عمله فان على القائم بالتبليغ أن يقوم بتعليق أحد ورقتي التكليف بالحضور في محل ظاهر من سكن الشخص المطلوب حضوره ، أو في محل عمله مع توقيع القائم بالتبليغ عليها ، وتوقيع شاهدين مع ذكر أسمائهم وتاريخ ووقت القيام بهذا الإجراء ، على أن يتم شرح تلك الإجراءات على النسختين .

٤. إذا كان المكلف بالحضور موظفاً في إحدى مؤسسات الدولة فيتم تبليغه بإرسال ورقة التكاليف بالحضور لدائرتة لكي تتولى تبليغه وإعادة النسخة بعد اخذ توقيعه عليها الى الجهة التي إصدارتها .
٥. إذا كان المكلف بالحضور مقيماً خارج اختصاص قاضي التحقيق أو المحقق

د.ج. مصطفى جمال